Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني في بيان عود الاستثناء الى الحكم بالعدم أولى من عوده الى نفس ذلك العدم ، وذلك لأن عدم الشيء في نفسه ووجوده لا يقبل تصرف هذا القائل ، بل القابل لتصرفه هو حكمه بذلك الوجود والعدم ، وإذا كان كذلك كان عود الاستثناء الى الحكم أولى من عوده الى المحكوم به .

الحجة الثانية : في بيان كون الاستثناء من النفي ليس بإثبات هي انه جاء في الحديث والعرف صور كثيرة للاستثناء مع أنه لا يقتضي الثبوت . قال عليه [الصلاة و]السلام : « لا نكاح إلا بولي »[1] . و « لا صلاة إلا بطهور » . ويقال في العرف : لا عز إلا بالمال ، ولا مال إلا بالرجال . ومرادهم من الكل مجرد الاشتراط . اقصى ما في الباب ان يقال : قد ورد هذا اللفظ في صورة أخرى ، وكان المراد أن يكون المستثنى من النفي اثباتاً ، لأنا نقول : انه لا بد وأن يكون مجازاً في إحدى الصورتين ، إلا أنا نقول : إذا قلنا : انه لا يقتضي أن يكون الخارج من النفي إثباتاً ، بحيث أفاد ذلك ، احتمل أن تكون تلك الزيادة مستفادة من دليل اخر ، ولا يكون ذلك تركاً لما دل اللفظ عليه ، فإن قلنا : أنه يقتضي ان يكون الخارج من النفي اثباتاً بحيث لا يفيد ذلك ، لزمنا ترك العمل بما يكون اللفظ دليلاً عليه ، ومعلوم أن الأول أولى ، لأن أثبات الأمر الزائد بدليل زائد ليس فيه مخالفة الدليل ، أما ترك ما دليل عليه يكون مخالفاً للدليل فثبت بما ذكرنا أن الاستثناء من النفي لا يكون أثباتاً . فإذا ثبت هذا كان قولنا « لا إله إلا الله » تصريحاً بنفي سائر الآلهة ، ولا يكون اعترافاً بوجود الله . واذا كان كذلك لم يكن مجرد هذا القول كافياً في صحة الإيمان .

وههنا اشكال آخر ، وهو اننا قد دللنا على أن « الا » بمعنى غير في هذا الموضع ، وإذا كان كذلك كان قولنا « لا إله إلا الله » معناه : لا إله غير الله . فيصير المعنى نفي اله يغاير الله ، ولا يلزم من نفي ما يغاير الشيء اثبات هذا . وحينئذٍ يعود الاشكال .

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بولي) فليس معنى هذا أن وجود الولي يحتم إتمام النكاح فقد يحضر الولي ولا ينعقد النكاح ولا يتم .